

التراجمة المقبولون لدى المحاكم

**ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422
(22 يونيو 2001) بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة
المقبولين لدى المحاكم¹**

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بأكادير في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف

1 - الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

الترجمان المقبول لدى المحاكم مساعد للقضاء يمارس الترجمة وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية الصادرة تطبيقا له².

المادة 2

تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع جميع الوظائف الإدارية والقضائية³، ما لم ينص على خلاف ذلك بمقتضى نص خاص.

الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة

المادة 3

يشترط في المترشح لممارسة مهنة ترجمان مقبول لدى المحاكم ما يلي :

1- أن يكون مغربيا مع مراعاة قيود الأهلية المنصوص عليها في قانون الجنسية المغربية⁴ أو من رعايا دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة الترجمة لدى المحاكم في الدولة الأخرى؛

2 - المرسوم رقم 2.01.2826 صادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002)، ص 2336.

- قرار لوزير العدل رقم 2185.03 صادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) تحدد بموجبه مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائها وكذا مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم؛ الجريدة الرسمية عدد 5179 بتاريخ 26 ذو القعدة 1424 (19 يناير 2004)، ص 317.

3 - على سبيل المثال، تتنافى مهنة الترجمان المقبول لدى المحاكم مع:

- خطة العدالة بموجب الفقرة الأولى من المادة 22 من القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 566.

- مهنة المفوض القضائي بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 559.

4 - ظهير الشريف رقم 1.58.250 بسن قانون الجنسية المغربية؛ الجريدة الرسمية عدد 2395 بتاريخ 4 ربيع الأول 1378 (19 شتنبر 1958)، ص 2190؛ كما تم تغييره وتنظيمه.

- 2- أن يكون حاصلا على دبلوم الترجمة من مؤسسة جامعية في المغرب أو على شهادة معترف بمعادلتها له؛
- 3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية وذا مروءة وسلوك حسن؛
- 4- أن يكون غير محكوم عليه من أجل جنائية أو جنحة باستثناء الجناح غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره؛
- 5- أن لا تكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية من أجل تصرفات مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأخلاق؛
- 6- أن يكون في وضعية سليمة إزاء الخدمة العسكرية⁵؛
- 7- أن يكون متمتعا بالقدرة الفعلية على ممارسة المهنة؛
- 8- أن يكون بالغا من العمر 25 سنة ميلادية على الأقل؛
- 9- أن يكون قد نجح في مباراة الترجمة المقبولين لدى المحاكم وفي امتحان نهاية التمرين؛
- 10- أن يكون له موطن بدائرة محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة عمله بها.

المادة 4

تحدث بوزارة العدل لجنة يعهد إليها بما يلي :

- تنظيم المباراة وامتحان نهاية التمرين المشار إليهما في البند 9 من المادة 3 أعلاه؛
- دراسة طلبات التسجيل؛
- إعداد جداول الترجمة المقبولين لدى المحاكم ومراجعتها؛
- ممارسة السلطة التأديبية تجاه الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 5

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة كما يلي :

- ممثل عن وزير العدل بصفته رئيسا؛
- رئيس أول لإحدى محاكم الاستئناف ووكيل عام للملك لدى محكمة استئناف يعينهما وزير العدل؛
- رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله؛
- ترجمان مقبول لدى المحاكم يعينه وزير العدل باقتراح من رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم.

5 - تجدر الإشارة إلى أنه قد تم حذف الخدمة العسكرية بموجب القانون رقم 48.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.233 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5519 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)، ص 1283.

المادة 6

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة للأعضاء المكونين لها.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي مواد المباراة وامتحان نهاية التمرين وكيفية إجرائهما⁶ وكيفية عمل اللجنة⁷ المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

6 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"يحدد عدد المقار المتبارى عليها بالنسبة لكل لغة، بدائرة كل محكمة استئناف، بقرار لوزير العدل، بعد استشارة اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه.

تحدد أيضا بقرار لوزير العدل مواد المباراة المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه وامتحان نهاية التمرين للتراجمة المقبولين لدى المحاكم وكيفية إجرائهما".

- أنظر المواد الأولى والثانية والخامسة من قرار لوزير العدل رقم 2185.03، سالف الذكر:

المادة الأولى:

تشتمل مباراة التراجمة المقبولين لدى المحاكم المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه، وفي المادة الأولى من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر على اختبارين كتابي وشفوي.

يتضمن الاختبار الكتابي المواد الآتية:

- التعريب، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛

- التعجيم، مدته ثلاث ساعات بمعامل 2؛

- شكل قطعة، مدته ساعة بمعامل 1.

المادة الثانية:

يتضمن الاختبار الشفوي المواد الآتية:

- قراءة نص بالعربية ومناقشته بمعامل 1؛

- قراءة نص باللغة الأجنبية المرشح لها ومناقشته بمعامل 1؛

- ترجمة شفاهية بمعامل 1.

المادة الخامسة:

يشتمل امتحان نهاية التمرين على ما يلي:

- ترجمة وثيقة من اللغة العربية إلى اللغة الأجنبية حسب الاختصاص، مدتها ساعة، بمعامل 2؛

- تعريب وثيقة من اللغة الأجنبية حسب الاختصاص إلى اللغة العربية، مدته ساعة، بمعامل 2؛

- ترجمة شفاهية بمعامل 2.

7 - انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"تجتمع اللجنة المشار إليها في المادتين 4 و5 من القانون المشار إليه أعلاه باستدعاء من وزير العدل، في النصف الأول من شهر أكتوبر من كل سنة كلما اقتضت المصلحة ذلك، للبت في القضايا التي تدخل في اختصاصها.

تعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس.

يتولى مهام كتابة اللجنة منتدب قضائي من مديرية الشؤون المدنية.

ترفع هذه اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل".

- انظر كذلك المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:

"تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون رقم 50.00 المشار إليه أعلاه تحديد كيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين.

المادة 8

يحدث جدول بمحاكم الاستئناف لتسجيل التراجمة المقبولين لدى المحاكم⁸.
يقيد الترجمان المقبول لدى المحاكم بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه في جدول محكمة الاستئناف التي يوجد بها موطنه.
تحصر الجداول سنويا من قبل اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 9

يتم التسجيل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم وفقا لتاريخ أداء اليمين.

الباب الثالث: التمرين**المادة 10**

يقضي المترشح بعد نجاحه في المباراة المشار إليها في البند 9 من المادة 3 أعلاه سنة كاملة من التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم يتوفر على أقدمية خمس سنوات على الأقل في ممارسة المهنة.
يمكن لوزير العدل عند الضرورة أن يرخص بصفة استثنائية بإجراء التمرين بمكتب ترجمان مقبول لدى المحاكم لا يتوفر على الأقدمية المشار إليها في الفقرة الأولى.

المادة 11

يصدر وزير العدل قرارا بتعيين مكتب الترجمان المشرف على التمرين وبتحديد تاريخ الشروع فيه بعد استشارة رئيس الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

المادة 12

يمكن تمديد فترة التمرين بقرار لوزير العدل لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد في الحالات الآتية :

- الرسوب في امتحان نهاية التمرين؛
- الانقطاع عن التمرين لمدة تتجاوز شهرين لأي سبب من الأسباب؛

يعهد إلى رئيس اللجنة وضع مواضيع المباراة وامتحان نهاية التمرين.
تحدد هذه اللجنة توقيت المباراة وامتحان نهاية التمرين وتعين المركز أو المراكز التي سيجريان فيها.
ترفع اللجنة مقترحاتها إلى وزير العدل للإعلان عنها بقرار".
8- أنظر جدول التراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف بالمملكة برسم سنة 2018؛ الجريدة الرسمية عدد 6684 مكرر بتاريخ 7 شوال 1439 (21 يونيو 2018)، ص 3999.

- الإخلال بالتزامات التمرين.

المادة 13

لا يعتبر الترجمان المتمرن أجيرا، وليس له أن يطالب الترجمان المشرف على التمرين بالحقوق المترتبة عن عقد الشغل.

المادة 14

الترجمة التي إنجازها أو يساهم في إنجازها الترجمان المتمرن بتكليف من الترجمان المشرف، يتحمل مسؤوليتها هذا الأخير.

المادة 15

يمنع على الترجمان المتمرن أن يوقع خلال فترة التمرين على أي وثيقة مترجمة تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 16

يجب على الترجمان المتمرن المواظبة على الحضور إلى مكان التمرين والمحافظة على السر المهني⁹، والامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخل بقوانين وأعراف المهنة وشرفها.

المادة 17

يجوز للترجمان المتمرن تغيير المكتب الذي يجري فيه التمرين بعد تقديمه طلبا معللا إلى وزير العدل.
يجب أن يرفق هذا الطلب بتعهد كتابي موقع من الترجمان الذي سيشرف على مواصلة التمرين.

المادة 18

يمكن وضع حد للتمرين بقرار للجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بعد استطلاع رأي الوكيل العام للملك وذلك في الحالتين التاليتين:

- إذا وجد سبب خطير يبرر ذلك؛
 - إذا انقطع عن التمرين لمدة تزيد على ثلاثة أشهر دون سبب مقبول.
- يجب أن يكون قرار اللجنة معللا.

9 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي:

"الأطباء والجراحون وملاحظو الصحة، وكذلك الصيادلة والمولدات وكل شخص يعتبر من الأمانة على الأسرار، بحكم مهنته أو وظيفته، الدائمة أو المؤقتة، إذا أفشى سرا أودع لديه، وذلك في غير الأحوال التي يجيز له فيها القانون أو يوجب عليه فيها التبليغ عنه، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف درهم ."

المادة 19

تتخذ اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه قرارها بعد الاستماع إلى المعني بالأمر الذي يستدعى بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة، داخل أجل لا يقل عن خمسة عشرة (15) يوما، قبل تاريخ اجتماع اللجنة. يستغنى عن حضور المعني بالأمر إذا توصل بصفة قانونية ولم يحضر.

المادة 20

يتعين على المترجمان المتمرن، الذي تم وضع حد لتدريبه، أن يكف فوراً عن ممارسة مهامه. يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة، على تطبيق قرار اللجنة القاضي بوضع حد للتدريب.

المادة 21

يترتب عن وضع حد للتدريب فقدان المترمن لجميع الحقوق التي اكتسبها بصفته مترجمانا متمرنا.

المادة 22

يسجل المترجمان المتمرن بعد نجاحه في امتحان نهاية التمرين، في أحد جداول التراجمة المقبولين لدى محاكم الاستئناف، بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أدناه وذلك بموجب قرار لوزير العدل يحدد فيه اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

المادة 23

يعفى من المباراة قداماء الأساتذة الجامعيين المتخصصين في الترجمة بعد تقديمهم للاستقالة أو حصولهم على التقاعد. يعفى من المباراة ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين قداماء التراجمة الذين سحبت أسماءهم من الجدول لأسباب غير تأديبية أو زجرية. لا يتم الإعفاء إلا بالنسبة للغات التي يختص فيها الأشخاص المشار إليهم أعلاه.

الباب الرابع: الحقوق والواجبات**المادة 24**

لا يسجل في جدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم المترجمان المتمرن الذي اجتاز بنجاح امتحان نهاية التمرين إلا بعد أدائه أمام محكمة الاستئناف التي سيسجل بدائرتها اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم بأن أترجم بأمانة ووفاء الأقوال التي ينطق بها أو يتبادلها الأشخاص وكذا الوثائق التي يعهد إلي بها في هذا الصدد وأن أحافظ على السر المهني".
لا يجدد أداء اليمين ما دام الترجمان مسجلا في الجدول.

المادة 25

تؤدى اليمين خلال جلسة يحضرها رئيس الجمعية المهنية للترجمة المقبولين لدى المحاكم أو ممثله الذي يتولى تقديم المترشحين إلى المحكمة.

المادة 26

الترجمان المقبول لدى المحاكم هو وحده المؤهل لترجمة التصريحات الشفوية والوثائق والمستندات المراد الإدلاء بها أمام القضاء وذلك في اللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يمنع تحت طائلة العقوبة التأديبية، على كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، الترجمة في غير اللغة أو اللغات المرخص له بها.

المادة 27

يجوز للمحكمة بصفة استثنائية، الاستعانة بترجمان غير مسجل في جدول الترجمة المقبولين لدى المحاكم.

يؤدى الترجمان غير المسجل في الجدول، قبل القيام بمهامه، اليمين المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه، أمام الهيئة التي انتدبتة.

المادة 28

يمنع على الترجمان المقبول لدى المحاكم ممارسة مهامه إلا بعد فتح مكتبه في دائرة محكمة الاستئناف المسجل بها.

يضع الترجمان المقبول لدى المحاكم نموذج توقيعه في سجل خاص يمسك من طرف النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد مكتبه بدائرتها.

يؤشر وكيل الملك أو من ينوب عنه على صفحات السجل المذكور بعد ترقيمه ووضع طابعه على كل صفحة منه وذلك قبل الشروع في استعماله.

المادة 29

يتقيد الترجمان في ترجمته بنص ومضمون الوثائق والتصريحات التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 30

يحتفظ الترجمان لمدة خمس سنوات بنظائر أو بنسخ من الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وبنسخ من ترجمتها وترتب وترقم هذه الترجمات حسب تاريخ إنجازها.

المادة 31

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يمك سجلا خاصا يضمن فيه لزوما حسب الترتيب الرقمي، كل ترجمة أنجزها وتاريخها واسم طالبها وهوية الأطراف الواردة أسماؤهم بالوثيقة المترجمة وموجزا عن موضوعها.

يجب قبل البدء في استعمال السجل ترقيم جميع صفحاته والتأشير عليها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب الترجمان.

يراقب وكيل الملك السجل المشار إليه أعلاه كلما اقتضى الأمر ذلك وخاصة عند تجديد ترقيمه.

المادة 32

يكون الترجمان المقبول لدى المحاكم مسؤولا عن الضرر الناتج عن كل تعيب أو ضياع أو تبديد أو إتلاف للوثائق والمستندات المسلمة إليه قصد ترجمتها، ما لم يكن الفعل راجعا إلى قوة قاهرة أو حادث فجائي.

المادة 33

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم أن يبرم تأمينا عن المخاطر التي قد تتعرض لها المستندات والوثائق المسلمة إليه بمناسبة القيام بمهامه.

المادة 34

كل عمل يستهدف جلب الزبناء، سواء بمقابل أو بدونه، يشكل إخلالا مهنيا خطيرا، يعرض الترجمان إلى العقوبة التأديبية.

المادة 35

لا يجوز للترجمان المقبول لدى المحاكم أن يفشي أي معلومات تمس بالسر المهني¹⁰. ويتعين عليه بصفة خاصة، أن لا يكشف عن أية معلومات تتضمنها المستندات أو الوثائق التي عهد إليه بترجمتها.

المادة 36

يأذن وزير العدل للترجمان المقبول لدى المحاكم، بطلب منه، بالتوقف المؤقت عن ممارسة الترجمة، لأسباب خاصة، لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين.

المادة 37

يسحب من الجدول بقرار لوزير العدل وباقتراح من اللجنة الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي يعهد إليه بمهمة إدارية.

10 - انظر الهامش المتضمن في المادة 16 أعلاه.

يسحب كذلك من الجدول الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي استمر توقيفه المؤقت بعد مضي مدد التجديد المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه.

المادة 38

يحق للترجمان أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه، أو داخلها، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغات المرخص له بالترجمة فيها.

يحدد شكل اللوحة بنص تنظيمي¹¹.

الباب الخامس: المشاركة بين الترجمة المقبولين لدى المحاكم

المادة 39

يمكن للترجمان المقبول لدى المحاكم، أن يمارس المهنة وحده أو مع غيره من الترجمة الذين يحملون نفس الصفة، في نطاق المشاركة.

غير أنه لا يجوز للترجمان أو الترجمة الشركاء أن يزاولوا مهامهم في أكثر من مكتب واحد.

يتعين في حالة المشاركة، أن يسجل في الجدول إلى جانب اسم كل ترجمان مقبول لدى المحاكم، اسم شريكه أو شركائه.

المادة 40

يرخص وزير العدل بالمشاركة، بناء على طلب من الترجمة المقبولين لدى المحاكم. يرفض الترخيص إذا تضمن عقد المشاركة مقتضيات مخالفة لهذا القانون أو النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 41

يعتبر الترجمة الشركاء مسؤولين بالتضامن تجاه الغير، فيما يخص الأضرار الناتجة عن أعمال التسيير والإدارة والترجمة.

11 - انظر المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.01.2826 السالف الذكر:

"تحدد بقرار لوزير العدل مواصفات اللوحة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 50.00 السالف الذكر".

- انظر كذلك المادة الثامنة من قرار وزير العدل رقم 2185.03 السالف الذكر:

"تكون اللوحة التي يحق للترجمان أن يعلقها خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها على شكل مستطيل طوله 30 سنتيمترا وعرضه 20 سنتيمترا وذات لون أسود، تحمل بلون أصفر اسم الترجمان الشخصي والعائلي وصفته كترجمان مقبول لدى المحاكم وشهاداته الجامعية واللغة أو اللغات المرخص له بالترجمة فيها".

المادة 42

يجب على الترجمان المقبول لدى المحاكم سواء كان يعمل بمفرده أو في نطاق المشاركة، أن يوقع شخصيا على أعمال الترجمة التي إنجازها.
يجب أن تحمل أعمال الترجمة التي إنجازها الشركاء معا توقيعاتهم.

المادة 43

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

- انتهاء المدة التي حددت لها بمقتضى عقد المشاركة؛
- انسحاب أو وفاة أحد الشركاء ولم يبق إلا شريك واحد؛
- اتفاق الشركاء؛
- حكم قضائي.

الباب السادس: المراقبة**المادة 44**

يتولى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف مراقبة أعمال الترجمة المقبولين لدى المحاكم، الممارسين في دائرة اختصاصه.

المادة 45

تشمل المراقبة المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه خاصة ما يلي:

- التقيد بالترجمة في اللغة أو اللغات المرخص للترجمان المقبول لدى المحاكم بالترجمة فيها؛
- الاحتفاظ بنظائر أو نسخ الوثائق التي عهد إليه بترجمتها وكيفية ترتيبها؛
- كيفية مسكه للسجل الخاص بتضمين مواضيع الترجمات التي إنجازها والبيانات اللازمة؛
- التأكد من إبرامه لعقد التأمين على المستندات والوثائق.

الباب السابع: أحكام تأديبية**المادة 46**

بصرف النظر عن المتابعات الجزرية، تخول للجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، صلاحية إجراء المتابعات وإصدار العقوبات التأديبية في حق أي ترجمان مقبول لدى

المحاكم ارتكب مخالفة لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أفعالا منافية للشرف أو النزاهة أو الأخلاق ولو كان ذلك خارج نطاق المهنة.

المادة 47

تبت اللجنة المشار إليها في المادة 4 أعلاه، في المتابعات التأديبية، بناء على تقرير مشترك للرئيس الأول والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي يزاول في دائرتها الترجمان، ويتضمن التقرير خاصة الأفعال المنسوبة إلى الترجمان وتصريحاته بشأنها، مع إرفاقه بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء.

يرفق التقرير بوثيقة تتضمن وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك. يمكن للجنة أن تطلب إن اقتضى الحال من الوكيل العام للملك إجراء بحث تكميلي.

المادة 48

العقوبات التأديبية هي :

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة المهنة مؤقتا لمدة لا تتجاوز سنة؛
- التشطيب من الجدول.

المادة 49

يمكن لوزير العدل وباقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، عند إجراء متابعة زجرية ضد أي ترجمان مقبول لدى المحاكم، أن يصدر موقرا بإيقاف الترجمان عن ممارسة المهنة مؤقتا.

يتخذ هذا القرار تلقائيا، أو باقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة، أو الوكيل العام للملك لديها.

يمكن رفع الإيقاف المؤقت عن ممارسة المهنة، بطلب من المعني بالأمر، أو وفقا لنفس الإجراءات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة.

ينتهي مفعول الإيقاف المؤقت بقوة القانون، بمجرد البت في الدعوى العمومية لفائدة الترجمان المتابع.

المادة 50

تتقدم المتابعة التأديبية :

- 1- بمرور خمس سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة؛
- 2- بتقدم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب عملا جنائيا.

يوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 51

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة أو المتضررين، زجرا للأفعال التي تكون جناحا أو جنائيات.

المادة 52

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية، لا يمكن أن تشكل بأي حال من الأحوال خطأ منسوبا للترجمان، أصدرت قرارا معللا بالحفظ.

المادة 53

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة 4 باستدعاء المترجمان المتابع تأديبيا، قصد الاستماع إليه، قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ اجتماعها وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق النيابة العامة.

يحدد في الاستدعاء تاريخ وساعة ومكان الاجتماع، كما يشار فيه إلى الأفعال المنسوبة إلى المترجمان وإلى حقه في الاستعانة بمحام.

يتعين على المترجمان أن يمثل شخصيا أمام اللجنة. غير أنه يستغنى عن حضوره إذا لم يستجب للاستدعاء الموجه له.

يحق للمترجمان ولمحاميه الإطلاع على الملف وأخذ نسخ من الوثائق المضمنة فيه، باستثناء وجهة نظر الرئيس الأول والوكيل العام للملك، المرفقة بالتقرير المشترك المنصوص عليه في المادة 47 أعلاه.

المادة 54

لا يحول التشطيب على المترجمان المقبول لدى المحاكم أو سحبه من الجدول، دون متابعتة تأديبيا من أجل أفعال سابقة.

المادة 55

يجب أن تكون القرارات التأديبية معللة.

المادة 56

يوجه رئيس اللجنة المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك المختص، الذي يقوم بتبليغه للمترجمان، داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

يحرر محضر بشأن تبليغ المقرر التأديبي، تسلم نسخة منه إلى المترجمان المعني.

المادة 57

يشعر بالعقوبات الصادرة في حق الترجمان، إذا تعلقت بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة أو بالتشطيب من الجدول، مسؤولو محكمة الاستئناف والمحاكم الموجودة بالدائرة الاستئنافية المعنية.

يتعين على المسؤولين المذكورين، السهر على إشعار كافة القضاة العاملين بدائرتهم القضائية، بالإجراءات السالفة الذكر.

المادة 58

يتعين على الترجمان الذي تم منعه مؤقتا من ممارسة المهنة، أو التشطيب عليه من الجدول، أن يكف فورا عن ممارسة مهامه.

لا يحق له التسجيل في جدول التراجعة لدى محكمة استئناف أخرى.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف على تطبيق العقوبات التأديبية المتعلقة بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة وبالتشطيب من الجدول.

المادة 59

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة، طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية¹².

الباب الثامن: مقتضيات زجرية**المادة 60**

كل من استعمل صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم، دون أن يكون مسجلا بجدول التراجعة المقبولين لدى المحاكم، يعتبر مستعملا أو منتحلا لصفة حددت السلطة العمومية شروط حملها ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي¹³.

12 - القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2168؛ كما تم تغييره وتتميمه.

13 - انظر الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي:

"من استعمل أو ادعى لقباً متعلقاً بمهنة نظمها القانون أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العامة شروط اكتسابها، دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل ذلك اللقب أو تلك الشهادة أو تلك الصفة، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من مائتين إلى خمسة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، ما لم يوجد نص خاص يقرر عقوبة أشد".

المادة 61

يعاقب كل شخص قام بسمسة الزبناء أو جلبهم، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية في حق الترجمان المقبول لدى المحاكم الذي ثبت عليه قيامه بنفس الفعل، بصفته فاعلا أصليا أو مشاركا.

المادة 62

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم عن كل مخالفة لأحكام المادة 38 أعلاه المتعلقة بتعليق اللوحة.

الباب التاسع: الجمعية المهنية**المادة 63**

يجب على جميع التراجمة المقبولين لدى المحاكم، أن ينضموا إلى جمعية مهنية واحدة¹⁴، تسري عليها أحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات¹⁵.

المادة 64

يجب أن يصادق وزير العدل على النظام الأساسي للجمعية المهنية الآفة الذكر وعلى كل تغيير يطرأ على هذا النظام.

المادة 65

تسهر الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم على تقيد أعضائها بأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يجب عليها أن تطلع وزير العدل على كل مخالفة في هذا الميدان.

تكون الجمعية المشار إليها أعلاه وحدها دون غيرها من المجموعات والجمعيات والنقابات، وسيطا بين أعضائها من جهة والسلطات العامة أو أي جهاز وطني أو أجنبي من جهة أخرى، فيما يتعلق بالقضايا التي تهم المهنة.

14 - تم إنشاء جمعية التراجمة المقبولين لدى المحاكم إثر جمع عام تأسيسي انعقد بتاريخ 26 أكتوبر 2002.

15 - الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849؛ كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 66

تتولى الجمعية المهنية للتراجمة المقبولين لدى المحاكم مهمة دراسة المسائل التي تخص مزاولة المهنة ولاسيما منها ما يرجع إلى تحسين تقنيات وأساليب ممارستها. يمكن أن يستشيرها وزير العدل في كل قضية تهم المهنة ولها كذلك أن تقدم اقتراحات في هذا الميدان.

تكون للجمعية أهلية التقاضي باسمها عندما يظهر لها أن مصالح المهنة مهددة خاصة عندما يقوم واحد أو أكثر من أعضائها بأعمال تهدد مصالح المهنة أو إذا تبين لها بأن المصالح المهنية لعضو واحد أو أكثر من أعضائها مهددة.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 67

يستمر التراجمة المقبولون لدى المحاكم المقيدون في الجدول قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم ويحملون صفة ترجمان مقبول لدى المحاكم في اللغات المرخص لهم بترجمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 68

تنسخ مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1342 (17 أكتوبر 1923) بتحديد شروط الإدراج في جدول التراجمة، كما تم تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 4 محرم 1347 (22 يونيو 1928) والظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) في وضع جداول الخبراء والتراجمة العدليين فيما يخص التراجمة العدليين.

الفهرس

2	ظهير شريف رقم 1.01.127 صادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)
2	بتنفيذ القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
3	قانون رقم 50.00 يتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم
3	الباب الأول: أحكام عامة
3	الباب الثاني: شروط ممارسة المهنة
6	الباب الثالث: التمرين
8	الباب الرابع: الحقوق والواجبات
11	الباب الخامس: المشاركة بين التراجمة المقبولين لدى المحاكم
12	الباب السادس: المراقبة
12	الباب السابع: أحكام تأديبية
15	الباب الثامن: مقتضيات زجرية
16	الباب التاسع: الجمعية المهنية
17	الباب العاشر: أحكام ختامية
18	الفهرس